**تعديل بروتوكول مونتريال**

**المادة 1: التعديل**

*المادة 1، الفقرة 4*

في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

’’المرفق جيم أو المرفق هاء‘‘

بعبارة:

[”المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو“][’’المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو أو المرفق زاي‘‘]

*المادة2، الفقرة 5*

في الفقرة 5 من المادة 2 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

’’والمادة 2 حاء‘‘

بعبارة:

[”والمادتين 2 حاء و2 ياء“][’’والمواد 2 حاء و2 ياء و2 كاف‘‘]

*المادة 2، الفقرات 8 (أ) و9 (أ) و11*

في الفقرتين 8 (أ) و11 من المادة 2 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

’’المواد 2 ألف إلى 2 طاء‘‘

بعبارة:

’’المواد 2 ألف إلى [2 ياء] [2 كاف]‘‘.

يحذف الحرف ’’و‘‘ من نهاية الفقرة الفرعية 9 (أ) ’1‘ من المادة 2 من البروتوكول

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (أ) ’2‘ من الفقرة 9 من المادة 2 من البروتوكول لكي تصبح (أ) ’3‘.

ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) ’1‘ من الفقرة 9 من المادة 2 من البروتوكول ما يلي:

”إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحترار العالمي المحددة في المرفقات جيم [و واو] [، واو وزاى]، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات؛ و‘‘

*المادة 4، الفقرة 1، سابعاً*

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة 1 سادساً من المادة 4 من البروتوكول:

’’1 سابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو [والمرفق زاي] من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول‘‘.

*المادة 4، الفقرة 2 سابعاً*

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة 2 سادساً من المادة 4 من البروتوكول:

’’2 سابعاً - على كل طرف أن يحظر في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو [والمرفق زاي] إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.‘‘

*المادة 4، الفقرات 5 و6 و7*

في الفقرات 5، 6 و7 من المادة 4 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

’’المرفقات ألف وباء وجيم وهاء‘‘.

بما يلي:

[”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء واو“][’’المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو وزاي“].

*المادة 4، الفقرة 8*

في الفقرة 8 من المادة 4 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

’’المواد 2 ألف إلى 2 طاء‘‘

بما يلي:

’’المواد 2 ألف إلى [2 ياء][2 كاف]‘‘.

*المادة 4 باء*

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة 2 من المادة 4 باء من البروتوكول:

’’2 مكرر- على كل طرف أن يقوم، في 1 كانون الثاني/يناير [تاريخ] أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو [والمرفق زاي]. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير [تاريخ] أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى 1 كانون الثاني/يناير [تاريخ].‘‘

*المادة 5*

في الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

’’2 طاء‘‘

بما يلي:

[’’2 ياء‘‘] [’’2 كاف‘‘].

في الفقرتين 5 و6 من المادة 5 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

’’المادة 2 طاء‘‘

بما يلي:

[’’المواد 2 طاء و2 ياء“][”المواد 2 طاء و2 ياء و2 كاف‘‘]

*في الفقرة 5 من المادة 5 من البروتوكول، وقبل عبارة*

” أي من تدابير الرقابة‘‘

يضاف الحرف:

”لــــ“

*المادة 6*

في المادة 6 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

’’المواد 2 ألف إلى 2 طاء‘‘

بما يلي:

’’المواد 2 ألف إلى [2 ياء][2 كاف]‘‘.

*المادة 7، الفقرتان 2 و3*

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ’’- في المرفق هاء، عن سنة 1991‘‘ [،؛] في الفقرة 2 من المادة 7 من البروتوكول:

[- في المرفق واو، عن السنوات [تدرج سنوات خط الأساس] [وتقدم الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 هذه البيانات عن السنوات [تدرج سنة/سنوات خط الأساس.]]؛]

[- في المرفق زاي، عن السنوات [تدرج سنوات خط الأساس]]

في الفقرتين 2 و3 من المادة 7 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

’’جيم وهاء‘‘

بما يلي:

[’’جيم، وهاء، وواو“][”جيم، وهاء، وواو، وزاي‘‘]

*المادة 10*

في الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

’’والمادة 2 طاء‘‘

بعبارة:

”والمادتين 2 طاء و2 ياء“

*المادة 17*

في المادة 17 من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد من 2 ألف إلى 2 طاء“

بعبارة:

”المواد من 2 ألف إلى [2 ياء][2 كاف]“.

**المرفق جيم**

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى في المرفق جيم من البروتوكول

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *المجموعة* | *المادة* | *عدد الآيسومرات* | *القدرة على استنفاد الأوزون\** | *القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمدة 100 عام [\*][\*\*\*]* | |
| *(أمريكا الشمالية) (الاتحاد الأوروبي) (الدول الجزرية)* | *(الهند)* |
| *المجموعة الأولى* |  |  |  |  |  |
| CHFCl2 | (HCFC‑21)\*\* | 1 | 0.04 | **[151]** | **[148]** |
| CHF2Cl | (HCFC‑22)\*\* | 1 | 0.055 | **[1810]** | **[1 760]** |
| CH2FCl | (HCFC‑31) | 1 | 0.02 |  |  |
| C2HFCl4 | (HCFC‑121) | 2 | 0.01–0.04 |  |  |
| C2HF2Cl3 | (HCFC‑122) | 3 | 0.02–0.08 |  |  |
| C2HF3Cl2 | (HCFC‑123) | 3 | 0.02–0.06 | **[77]** | **[79]** |
| CHCl2CF3 | (HCFC‑123)\*\* | – | 0.02 |  |  |
| C2HF4Cl | (HCFC‑124) | 2 | 0.02–0.04 | **[609]** | **[527]** |
| CHFClCF3 | (HCFC‑124)\*\* | – | 0.022 |  |  |
| C2H2FCl3 | (HCFC‑131) | 3 | 0.007–0.05 |  |  |
| C2H2F2Cl2 | (HCFC‑132) | 4 | 0.008–0.05 |  |  |
| C2H2F3Cl | (HCFC‑133) | 3 | 0.02–0.06 |  |  |
| C2H3FCl2 | (HCFC‑141) | 3 | 0.005–0.07 |  |  |
| CH3CFCl2 | (HCFC‑141b)\*\* | – | 0.11 | **[725]** | **[782]** |
| C2H3F2Cl | (HCFC‑142) | 3 | 0.008–0.07 |  |  |
| CH3CF2Cl | (HCFC‑142b)\*\* | – | 0.065 | **[2310]** | **[1 980]** |
| C2H4FCl | (HCFC‑151) | 2 | 0.003–0.005 |  |  |
| C3HFCl6 | (HCFC‑221) | 5 | 0.015–0.07 |  |  |
| C3HF2Cl5 | (HCFC‑222) | 9 | 0.01–0.09 |  |  |
| C3HF3Cl4 | (HCFC‑223) | 12 | 0.01–0.08 |  |  |
| C3HF4Cl3 | (HCFC‑224) | 12 | 0.01–0.09 |  |  |
| C3HF5Cl2 | (HCFC‑225) | 9 | 0.02–0.07 |  |  |
| CF3CF2CHCl2 | (HCFC‑225ca)\*\* | – | 0.025 | **[122]** | **[127]** |
| CF2ClCF2CHClF | (HCFC‑225cb)\*\* | – | 0.033 | **[595]** | **[525]** |
| C3HF6Cl | (HCFC‑226) | 5 | 0.02–0.10 |  |  |
| C3H2FCl5 | (HCFC‑231) | 9 | 0.05–0.09 |  |  |
| C3H2F2Cl4 | (HCFC‑232) | 16 | 0.008–0.10 |  |  |
| C3H2F3Cl3 | (HCFC‑233) | 18 | 0.007–0.23 |  |  |
| C3H2F4Cl2 | (HCFC‑234) | 16 | 0.01–0.28 |  |  |
| C3H2F5Cl | (HCFC‑235) | 9 | 0.03–0.52 |  |  |
| C3H3FCl4 | (HCFC‑241) | 12 | 0.004–0.09 |  |  |
| C3H3F2Cl3 | (HCFC‑242) | 18 | 0.005–0.13 |  |  |
| C3H3F3Cl2 | (HCFC‑243) | 18 | 0.007–0.12 |  |  |
| C3H3F4Cl | (HCFC‑244) | 12 | 0.009–0.14 |  |  |
| C3H4FCl3 | (HCFC‑251) | 12 | 0.001–0.01 |  |  |
| C3H4F2Cl2 | (HCFC‑252) | 16 | 0.005–0.04 |  |  |
| C3H4F3Cl | (HCFC‑253) | 12 | 0.003–0.03 |  |  |
| C3H5FCl2 | (HCFC‑261) | 9 | 0.002–0.02 |  |  |
| C3H5F2Cl | (HCFC‑262) | 9 | 0.002–0.02 |  |  |
| C3H6FCl | (HCFC‑271) | 5 | 0.001–0.03 |  |  |
| \* عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات، أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية، والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون.  \*\* تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.  **[\*\*\*** **في حالة المواد التي لم تحدد قدرتها على إحداث الاحترار العالمي تُطبق قيمة افتراضية قدرها صفر.]**  **[\*** **المصدر: التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: 2014]** | | | | | |

**المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام 1999**

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو أن تقوم في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في 3 كانون الأول/ديسمبر 1999.

**المادة الرابعة: بدء النفاذ**

1 - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة 2 أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في 1 كانون الثاني/يناير [العام]، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

2 - تدخل التغييرات [الواردة في الفرعين حاء وطاء من المادة الأولى][على المادة 4 الواردة في المادة الأولى][على المادة 4 من البروتوكول في الفرع الأول] من هذا التعديل حيِّز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير [العام]، شريطة أن يتم إيداع [ثمانين][سبعين] صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين 1 و2، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_